


تنظيمات المقابلات المالية

الإصدار رقم (١)

ديسمبر، ٢٠٢٣م

جدول المحتويات

- ٣----- ١. المقدمة
- ٣----- ٢. المقابلات المالية واجبة الدفع من المرخص لهم



١. المقدمة

- ١- تهدف هذه التنظيمات إلى تحديد المقابلات المالية المطلوبة من مقدمي الخدمات المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات وفق الفقرة (٩-١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات والفقرة (١-ب) من تنظيم هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- تضمن قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٩٦) وال تاريخ (٤/٤/١٤٤٠) الأحكام النظامية المتعلقة بالمقابل المالي الذي تحصله الدولة وهيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من شركات الاتصالات المرخص لها.
- ٣- تضمنت المادة السادسة من نظام الاتصالات بأن: "يتم استحصال مقابل مالي لصالح الخزينة العامة نظير تقديم الخدمات تجاريًا، وإصدار التراخيص للمشغلين، والسماح لهم باستخدام الترددات بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء".
- ٤- تضمنت المادة السابعة من نظام الاتصالات بأن "ضع الهيئة الأسس والقواعد الخاصة بتحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي يقتضيه وضع المنافسة".
- ٥- تضمن (الإطار التنظيمي لتصنيف التراخيص) تحديد أنواع التراخيص التي تصدرها الهيئة ونطاق خدماتها.

٢. المقابلات المالية واجبة الدفع من المرخص لهم

- ١-٢ يعرف (صافي إيرادات الاتصالات) بأنه "إجمالي الإيرادات التشغيلية لتقديم خدمات الاتصالات المرخص لها منفردة أو مترنة بتقديم أي خدمة أو سلعة أخرى، بعد استبعاد حقوق شركات الاتصالات الخارجية والمحلية المتمثلة في البندود الوارد في جدول (بنود التكاليف) المرفق بهذه التنظيمات":
 - ٢-١ تكون المقابلات المالية السنوية كالتالي:
 - ٢-٢-١ مقابل مالي سنوي تتقاضاه الدولة نظير تقديم خدمات الاتصالات تجاريًا قدره (١%) عشرة في المائة من صافي إيرادات الاتصالات;
 - ٢-٢-٢ مقابل مالي سنوي نظير الحصول على الترخيص تتقاضاه الهيئة قدره (١%) واحد في المائة من صافي إيرادات الاتصالات;
 - ٢-٢-٣ المقابلات المالية نظير تخصيص واستخدام الموارد الترقيمية وفقاً لأنظمة الهيئة;
 - ٢-٢-٤ المقابلات المالية نظير تخصيص واستخدام الطيف الترددية وفقاً لأنظمة الهيئة;
 - ٢-٢-٥ المقابلات المالية الأخرى نظير الأعمال أو الخدمات التي قد تقدمها الهيئة وذلك وفقاً لأنظمتها.
- ٣- يجوز للهيئة فرض مقابلات مالية نظير إصدار التراخيص وتجديدها والتحويل بين أنواعها المختلفة وطلب ضمانات بنكية، ويوضح جدول (المقابلات المالية لإصدار التراخيص وتجديدها والضمادات) تلك المقابلات والضمادات.

- ٤-٢ ججوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة.
- ٥-٢ يتم تطبيق المقابلات المالية السنوية وفق الفقرة (٢-٣) على:
- ٢-٥-١ الجهات الحاصلة على ترخيص موحد والشركات التابعة لها;
- ٢-٥-٢ الجهات الحاصلة على تقديم خدمات الاتصالات الثابتة والشركات التابعة لها;
- ٢-٥-٣ الجهات الحاصلة على تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية والشركات التابعة لها;
- ٢-٥-٤ الجهات الجديدة التي يتم منحها تراخيص تقديم أي من خدمات الاتصالات ذات البنية التحتية أو تقديم أي من خدمات مشغلي الشبكة الافتراضية.
- ٢-٥-٥ جميع الجهات المرخصة الأخرى لتقديم خدمات الاتصالات،
- ٦-٢ يكون تطبيق المقابل المالي الوارد في الفقرة (٢-٣-١) بالتدريج على أي مرخص له جديد لبناء شبكة اتصالات ذات بنية تحتية، بحيث تكون (٥٪) اثنين ونصف في المائة في السنة المالية الأولى أو جزء منها، و(٥٪) خمسة في المائة في السنة المالية الثانية، و(١٪) عشرة في المائة سنوياً في السنة المالية الثالثة وما بعدها.
- ٧-٢ يتوجب على كل مرخص له الحصول على موافقة الهيئة عند قيامه بإدراج أي مبلغ مالي ضمن (بنود التكاليف) المشار إليها في الفقرة (٢-١-١).
- ٨-٢ يجب على كل مرخص له الحصول على موافقة الهيئة قبل قيامه باستثناء أي بند من بنود الإيرادات التشغيلية للخدمات غير المرخص لها أو أي إيرادات أخرى من المقابل المالي،
- ٩-٢ تكون جميع مستحقات الدولة ومستحقات الهيئة الممثلة في المقابل المالي نظير تقديم خدمات الاتصالات تجارية والم مقابل المالي السنوي نظير الحصول على الترخيص وغيرها من المستحقات، واجبة السداد في مدة أقصاها (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الفاتورة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت محل خلاف بين الهيئة والمرخص له. ويجوز للمرخص له عند ثبوت أحقيته في بعض المبالغ المدفوعة حسمها من الدفعات اللاحقة.
- ١٠-٢ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي وطريقة السداد، وفترات صدورها، وتفاصيل الدفع الواجب على المرخص له الالتزام بها بعد تبليغه بها، ما لم يحدد خلاف ذلك وفق أنظمة الهيئة.

٣. أحكام عامة

١-٣ تراجع الهيئة هذه الوثيقة - متى ما لزم الأمر - ويعتمد محافظ الهيئة أي تعديلات تطرأ عليها.

جدول بنود التكاليف

التعريف	البند الفرعى	البند الرئيس
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلي لمقدم خدمة محلية آخر نتيجة لاستئجاره دوائر التراسل المحلية التي تربط بين نقطتين تابعتين لشبكة مقدم خدمة آخر محلي، أو بين مقدمين خدمة آخرين محليين لتمرير حركة الاتصالات فيما بينهما.	تكاليف دوائر التراسل المحلي	
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلية آخر نتيجة لاستئجاره دوائر الربط المادي والمنطقي (دوائر ربط الاتصال البيني المحلي) من مقدم الخدمة الآخر للربط فيما بين شبكتيهما من أجل تمكين مستخدمي الشبكتين من الاتصال فيما بينهم.	تكاليف دوائر التراسل لربط الاتصال البيني المحلي	تكاليف التراسل
التكاليف التي يدفعها مقدم محلية آخر نتيجة لاستئجاره دوائر النفاذ المحلية المتمثلة في خدمة الاستخدام المشترك لدوائر شبكة النفاذ (Line Sharing)، وخدمة إعادة بيع إرسال النبضات الرقمية (Bit stream).	تكاليف استئجار خدمات الوصول للدوائر النفاذ المحلية	
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلية آخر نتيجة استخدام المشترك التابع له لشبكة مقدم الخدمة الدولي.	تكاليف التجوال المحلي	تكاليف التجوال
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلية لمقدم خدمة دولي نتيجة استخدام المشترك التابع له لشبكة مقدم الخدمة الدولي.	تكاليف خدمات التجوال الدولي	
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلية آخر نتيجة لتسليم مقدم الخدمة الآخر أياً من خدمات الاتصالات (صوتية، مرئية، رسائل قصيرة، رسائل وسائل متعددة، معطيات، وغيرها مما يندرج ضمن الفئة نفسها) عبر وصلة ربط الاتصال البيني، لتوصيلها للمستخدم النهائي التابع لشبكته.	تكاليف خدمات الاتصالات الانتهائية المحلية	تكاليف الربط البيني
التكاليف التي يدفعها مقدم خدمة محلية لمقدم خدمة دولي نتيجة لتسليم مقدم الخدمة الدولي أياً من خدمات الاتصالات (صوتية، مرئية، رسائل قصيرة، رسائل وسائل متعددة، معطيات، وغيرها مما يندرج ضمن الفئة نفسها) عبر وصلة ربط الاتصال البيني، لتوصيلها للمستخدم النهائي التابع لشبكته. ولا يتضمن هذا البند التكاليف الناتجة من تمرير الحركة الدولية لمقدم خدمة محلي آخر.	تكاليف خدمات الاتصالات الانتهائية الدولية	

تكاليف خدمات الربط البيني (مشاركة البنية التحتية بالجملة)، المتعلقة بالأصول الفعالة وغير الفعالة (البنية التحتية للاتصالات مثل الأبراج ونقاط الوصول اللاسلكية والألياف الخ) مع مقدمي الخدمة المرخصين الآخرين.	تكلفة خدمات مشاركة البنية التحتية بالجملة	
مبالغ الديون المشطوبة كما يفصح عنها في القوائم المالية، والمتصلة فقط بخدمات الاتصالات المرخصة والتي دفعت إليها رسوم المقابلات المالية.	الديون المشطوبة	تكاليف أخرى

جدول المقابلات المالية لإصدار التراخيص وتجديدها والضمانات

نوع الخدمة	الم مقابل المالي و/أو الضمان البنكي للخدمة
خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية	(٥,٠٠٠) خمسة ملايين ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.
خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)	(٥,٠٠٠) خمسة ملايين ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.
خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)	(١,٠٠٠) مليون ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.
خدمة الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)	<p>١- (٣,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص (يدفع لمرة واحدة فقط عند إصدار الترخيص).</p> <p>٢- (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي مقابل مالي عند كل تجديد للترخيص.</p>
خدمة تقديم الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)	<p>١- (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي كمقابل مالي لإصدار الترخيص.</p> <p>٢- (٣٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي كمقابل مالي عند طلب تجديد الترخيص.</p>
خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض	مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع مرة واحدة.
تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية	مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع لمرة واحدة.
خدمة الرسائل القصيرة	ضمان بنكي قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعاقة من الترخيص	مقابل مالي لإصدار الترخيص بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي يدفع لمرة واحدة.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications & Information
Technology Commission

